١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٠]؛

٢ - يوجه انتباه الدول الأعضاء في ضوء تخفيضات الموارد وبالرغم من تحديد الأولويات، إلى أن ثمة عناصر برامج هامة عديدة ستضار أو ستتعرقل على نحو خطير، إذا لم تؤمّن لها موارد إضافية؛

٣ - يحث الدول على أن تنفذ القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية لإسناد الأولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا، على الوجه الأكمل، المهام المنوطة بهما؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩/١٩٨٩ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٣١]،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢ للمؤتمر والوارد في الوثيقة الختامية، الذي يهدف إلى طلب التبكير بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ليتسنى للدول الأطراف فيها البدء في تطبيقها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يأخذ في اعتباره ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة إلى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة،

١ - يحث الدول على أن تسرع، قدر استطاعتها، في اتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق قدر استطاعتها، التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٠/١٩٨٩ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أشارت فيه الجمعية مع الارتياح، في جملة أمور، إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[٢٨]، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[٤١]، ولا سيما الفصل السادس منه،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، وبالولايات والمسؤوليات المتميزة المنوطة بها، ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى زيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان تنفيذ مسارات العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، ولاسيما في مجالي التعليم والإعلام، فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية،

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23)، الفصل الثامن.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23).

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، ولاسيما لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية؛

٢ - يحث الحكومات على توفير موارد إضافية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات حتى يتمكن من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج مكافحة المخدرات؛

٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، المشار إليها في إطار الأهداف الخاصة الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، إلى أن تواصل إعلام لجنة المخدرات بالأنشطة المضطلع بها سعياً إلى بلوغ تلك الأهداف؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى أن ينسق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع تلك المنظمات، اعترافاً بما لها من تجارب وخبرات فنية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، أن يكفل استمرار التعاون فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات، مما سيعزز الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر؛

٦ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢١ - أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و١٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢١٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، التي تتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في تعزيز تنمية البلدان النامية،

وإذ يقر بما لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية من كفاءة في مجال الشركات عبر الوطنية، بصفة عامة، وفي المشاريع المشتركة وغيرها من الأشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية،

وإذ يشجعه كون البلدان الأقل نمواً بين البلدان النامية تحصل على نصيب كبير من الاستثمارات الأجنبية فيها من بلدان نامية،

١ - يؤكد الحاجة إلى توسيع دور مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، في حدود ولايته، وفي مجال التعاون التقني وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المهتمة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن الخبرة المكتسبة من المشاريع المشتركة فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية وإسهام هذه المشاريع في عملية التنمية في البلدان النامية، بحيث تشمل الدراسة تحليلاً للاحتمالات والإمكانات التي يتيحها في هذا المجال التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي فيما بين البلدان النامية؛

٣ - يدعو مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية إلى استطلاع إمكانيات زيادة التعاون بين أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن الدراسة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه اقتراحات محددة بشأن طرق ووسائل تعزيز هذا الشكل من أشكال التعاون وأن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٢ - الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ و١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن أثر الشركات عبر الوطنية في عملية التنمية وفي العلاقات الدولية،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ١٩٨٨/٥٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ عن تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر